



مَرْفَ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

٢٠٢٣ تشرين الثاني ١٧، في بيروت،

بيان صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة

بناءً على مراجعات المودعين المتعلقة بالاستفادة من أحكام التعيم رقم ١٥٨ بالنسبة للحسابات التي جرى إقفالها أو نقلها من مصرف إلى آخر بعد ٢٠١٩/١٠/٣١، والتي لم تكن تستفيد من أحكام هذا التعيم،

وإيماناً من المجلس المركزي بحقيقة هذا المطلب، وبعد التفاهم مع جمعية المصارف، أصدر المجلس المركزي لمصرف لبنان التعيم رقم ٦٨٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ والذي يسمح بموجب هذه الشريحة من المودعين بالاستفادة من أحكام التعيم رقم ١٥٨.

ويؤكد مصرف لبنان أنه سيقوم بكل الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته وبحدود الامكانيات المتاحة في الوقت الراهن لإنصاف المودعين، مذكراً بوجوب إيجاد حل نهائي يؤمن لهم حقوقهم عبر تفاهم الجميع لأقرار خطة شاملة لحل هذه الأزمة الوطنية.

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د. وسیم منصوری